



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/91 بتاريخ 28 دجنبر 2021 بشأن استبعاد عرض شركة من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 18 غشت 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية الجهوية (قطاع)
لجهة رقم 1184 بتاريخ 20 شتنبر 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

ويعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية من طرف المقرر العام؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2021.

أولاً: المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....» من أن طلب العروض رقم 2021/12 المتعلق بأشغال بناء مخيم بني شيكر شابه مجموعة من العيوب لخصتها في التالية:

- عدم إحترام لجنة طلب العروض للوقت المخصص لتقييم العروض وفق ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

- عدم تضمين توقيع رئيس لجنة طلب العروض لمحضر أشغال اللجنة؛

وبناء عليه، وطبقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية المشار إليه أعلاه، طلبت هذه الأخيرة من المديرية الجهوية لجهة قطاع، إطلاعها على موفقتها مما جاء في شكاية الشركة التي تمت إحالة صورة منها عليها.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من الملاحظات الواردة في شكاية الشركة المذكورة، أثارَت المديرية الجهوية لجهة قطاع في رسالتها الجوابية رقم 1184 المذكورة أعلاه، أن مسطرة الإبرام المتعلقة بطلب العروض المذكور احترمت جميع المواد القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. وارفقت رسالتها بنسخة من محضر لجنة طلب العروض المتعلقة بطلب العروض المذكور أعلاه موقعا من طرف رئيسها.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية تنازع في خرق لجنة طلب العروض لمسطرة الإبرام بناء على أوجه الطعن المفصلة أعلاه؛

وحيث إنه باستقراء ما جاء في جواب الإدارة صاحبة المشروع وما يستخلص من الوثائق المرفقة به وخاصة محضر لجنة طلب العروض، يتضح أن وجهي الطعن المتمسك بها من قبل المشتكية فيما يخص خرق المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية لا تستند على أساس؛

وهكذا، وفيما يتعلق بوجه الطعن الأول المؤسس على عدم احترام الأجل المخصص لتقييم العروض فقد ثبت من وثائق الملف أن صاحب المشروع راسل بتاريخ 2021/07/27 المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل تبرير عرضه الذي اعتبر منخفض بكيفية غير عادية، في أجل لا يقل عن سبعة أيام، وأنه بعد أن أجاب المتنافس صاحب المشروع بتاريخ 2021/08/02 برسالة يبرر فيها أثمان الوحدات المنخفضة والمفرطة، عمدت لجنة طلب العروض إلى عقد اجتماع لدراسة التوضيحات المدلى بها؛

وحيث إن المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية، وإن كانت تلزم بمقتضى فقرتها الخامسة أن لا يقل الأجل الممنوح للمتنافس المقدم لأفضل عرض من أجل استكمال ملفه وتقديم توضيحاته بشأن عرضه المنخفض أو الأثمان المنخفضة أو المرتفعة، فإن ذلك الأجل مقرر لفائدة المتنافس، وليس هناك ما يلزمه بانتظار انصرام ذلك الأجل لتقديم جوابه، وبالتالي فإذا أجاب المتنافس المعنى حتى قبل انصرام أجل سبعة أيام فإنه ليس هناك ما يمنع من الدعوة إلى اجتماع لجنة طلب العروض في نفس اليوم الذي تم التوصل فيه بالجواب أو في اليوم الموالي؛

وحيث يستنتج مما سبق أن صاحب المشروع التزم بالأجال المحددة في الفقرة 5 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

أما فيما يرجع لوجه الطعن المتعلق بكون أن محضر لجنة طلب العروض غير موقع من طرف رئيس اللجنة، فإن اللجنة الوطنية توصلت بمحضر أشغال لجنة طلب العروض موقع من رئيسها،

وحيث إن الفقرة 3 من المادة 43 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر تنص على " ويوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة "؛

وحيث إن المحضر المتوصل به من طرف صاحب المشروع موقع من طرف رئيس لجنة طلب العروض، وعليه فإن اللجنة الوطنية ترى أن الإدارة التزمت بالمواد القانونية المنظمة لمسطرة الإبرام.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة «.....» غير مرتكزة على أساس.